بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢١
تاريخ القرار: ٤/١٠/٩٩٢
١٢/رمزبەر/٢٦٩٢ ك

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة(١) من المادة/٥٦ من القانون رقم (١) لسنة /١٩٩٢ . قرر المجلس الوطني لكردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١٠/١٩٩٢ مايلي :-

اولاً: يمنع تصدير جميع المكائن والمركبات وكافة انواع الاجهزة الدقيقة والطبية وقطع غيارها ومكملاتها والادوية والمواد الانشائية والكهربائية والتأسيسات الصحية والمواشي الى خارج اقليم كردستان العراق وتصادر في حالة تهريبها .

ثانياً:- تباع بالمزاد العلني الاموال المصادرة وتودع ثلاثة ارباع اقيامها في الخزينة ويوزع الباقي على افراد المفرزة التي قامت بالقبض عليها .

ثالثاً: أ- يغرم سائق واسطة النقل او ناقل المال بمبلغ لايقل عن الفي دينار ولايزيد عن عشرة الاف دينار.

ب - تصادر واسطة النقل ان كان مالكها على علم بعملية التهريب .

رابعاً:- في حالة امتناع المغرم عن دفع الغرامة تطبق بحقه احكام المادة/٢٥٧ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة/١٩٨٤ مع مراعاة العقوبات الواردة في القانون اعلاه بخصوص الحالات غير الواردة في هذا القرار.

خامساً:- لايعمل باى نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار.

سادساً:- تخويلاً لتنفيذ هذا القرار يمنح وزير الداخلية صلاحية حجز المخالفين لاحكامه لمدة لاتزيد عن (٣٠) يوماً وله تخويل رؤوساء الوحدات الادارية بهذه الصلاحية .

سابعاً:- تختص محاكم الجنح في الاقليم بالبت في القضايا الناشئة عن تطبيق هذا القرار لحين تشكيل المحاكم الكمركية .

ثامناً:- ينفذ هذا القرار من تأريخ تصديقه من المجلس الوطني لكوردستان العراق واصداره .

تاسعاً:- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

عاشراً:- ينشر هذا القرار في الجريدة (ئه نجومةن) .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكردستان العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٤
تاريخ القرار: ٧/١٠/١٩٩٢
١٥/رمزبەر/٢٦٩٢ ك

« قرار »

استنادا الى الفقرة(١) من المادة/٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة/١٩٩٢ قرر المجلس الوطني مايلي :-

١- يمنع منعاً باتاً موظفي الدوائر المالية والمؤسسات التجارية والموظفين العاملين في المجال المالي والحسابي في دوائر اقليم كوردستان العراق من التعامل بتجارة الاوراق النقدية الوطنية او الاجنبية مباشرة او بالواسطة .

٢- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل موظف خالف احكام الفقرة (١) من هذا القرار.

٣- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر كل من شجع او ساهم او عمل على تداول عملة وطنية باقل من قيمتها القانونية .

٤- تصادر الاوراق النقدية المتعامل بها في حالة التلبس وتسجل ايرادا نهائيا للخزينة .

٥- لايعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القرار.

٦- يعتبر هذا القرار نافذاً من تأريخ نشره .

٧- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

٨- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٥
تاريخ القرار ١٨/١٠/١٩٩٢
٢٦/ رمزبەر/٢٦٩٢ ك

قرار »

١)- قدم السادة المدرجة اسمائهم ادناه استقالاتهم من عضوية المجلس الوطني بغية التفرغ للمناصب الوزارية المناطة بهم . فقد قرر المجلس قبولها باجماع الحاضرين استناداً الى احكام الفقرة/٢ من المادة/٤٣ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم /١ لسنة/١٩٩٢ والفقرة/٢ من المادة/٣٠ من النظام الداخلي للمجلس خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٢ .